الفصل 6. تحدث بوزارة تكنولوجيات الاتصال لجنة يرأسها وزير تكنولوجيات الاتصال أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر، وتتركب هذه اللجنة من الأعضاء الآتى ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولى،
  - ممثل عن وزارة المالية،
  - ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
  - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمى والتكنولوجيا.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجّع صوت الرئيس.

ويتولى رئيس الوحدة كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير تكنولوجيات الاتصال تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير الاقتصاد الرقمي طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1869 لسنة 2008 مؤرخ في 13 ماي 2008 يتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس قافيل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 المؤرخ في 20 مارس 2001 والقانون عدد 36 المؤرخ في 12 جوان 2006، وخاصة الفصل 33 ـ عاشرا منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ أي 31 أكتوبر 2001 والأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة الفصول 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1584 لسنة 2005 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين والأمر عدد 1360 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي المذكور،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 128 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تسند الخطط الوظيفية لرئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير وكاتب عام بالمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، بمقرر من المدير العام للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

الفصل 2 ـ يخضع إسناد الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى الشروط التالية :

1 . أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين،

2 ـ أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي:

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
يجب على المترشح أن يستجيب للشرطين التاليين :	رئيس مصلحة
1) ـ أن يكون متحصلا على الصنف "الفرعي" "أ1" أو رتبة معادلة،	
ـ أو أن يكون متحصلا على الصنف "الفرعي" "أ2" أو رتبة معادلة، وأن تكون له أقدمية في هذا الصنف "الفرعي" أو الرتبة	
المعادلة بخمس (5) سنوات على الأقل.	
2) . وأن يكون متحصلا على الأقل على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين	
نظمتها المؤسسة للتسمية في أحد الصنفين "الفرعيين" "أ1" أو "أ2".	
وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا في الصنف "الفرعي" "أ1" أو الرتبة المعادلة تكون بأربع (4)	
سنوات وفي الصنف "الفرعي" "أ2" أو الرتبة المعادلة تكون بسبع (7) سنوات.	
يجب على المترشح أن يستجيب للشرطين التاليين:	كاهية مدير
1) ـ أن يكون متحصلا على الصنف "الفرعي" "أ1" أو رتبة معادلة، وأن تكون له أقدمية في هذا الصنف "الفرعي" أو الرتبة	
المعادلة بخمس (5) سنوات على الأقل.	
ـ أو أن يكون قد باشر وظائف رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.	
2) . وأن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين	
نظمتها المؤسسة للتسمية في أحد الصنفين "الفرعيين" "أ1" أو "أ2".	
وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا في الصنف "الفرعي" أو الرتبة المعادلة أو الخطة الوظيفية	
المشار إليها أعلاه تحدد بسبع (7) سنوات.	
يجب على المترشح أن يستجيب للشرطين التاليين :	مدير
(1) . أن يكون متحصلا على الصنف "الفرعي" "أ1" وأن تكون له أقدمية في هذا الصنف "الفرعي" لا تقل عن تسع	
سنوات، أو رتبة متصرف رئيس أو رتبة معادلة لها مع أربع (4) سنوات أقدمية في هذه الرتبة على الأقل.	
<ul> <li>أو أن يكون قد باشر وظائف كاهية مدير لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات.</li> </ul>	
2) . وأن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين	
نظمتها المؤسسة للتسمية في أحد الصنفين "الفرعيين" "أ1" أو "أ2".	
وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا المطلوبة في الصنف "الفرعي" أو الرتبة أو الرتبة المعادلة أو	
الخطة الوظيفية المشار إليها أعلاه ترفع بثلاث (3) سنوات إضافية.	
يجب على المترشح أن يستجيب للشرطين التاليين :	كاتب عام
1) ـ أن يكون متحصلا على الصنف "الفرعي" "أ1" وأن تكون له أقدمية في هذا الصنف "الفرعي" لا تقل عن اثني عشرة	
(12) سنة، أو رتبة متصرف عام أو رتبة معادلة لها مع ثلاث (3) سنوات أقدمية في هذه الرتبة على الأقل.	
ـ أو أن يكون قد باشر وظائف مدير لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.	

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
2) . وأن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين	
نظمتها المؤسسة للتسمية في أحد الصنفين "الفرعيين" "أ1" أو "أ2".	
وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا المطلوبة في الصنف "الفرعي" أو الرتبة أو الرتبة المعادلة	
أو الخطة الوظيفية المشار إليها أعلاه ترفع بثلاث (3) سنوات إضافية.	

الفصل 3 ـ ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، علاوة على الأجر المتأتى من صنفهم أو رتبتهم بالمنح والامتيازات المخولة لنظرائهم المعينين بخطط وظيفية بالإدارة المركزية كما يلي:

- . رئيس مصلحة : منح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،
  - كاهية مدير : منح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
    - مدير : منح وامتيازات مدير إدارة مركزية،
    - . كاتب عام : منح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 4 ـ يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية بمقتضى مقرر من المدير العام للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وذلك على أساس تقرير كتابي صادر عن الرئيس المباشر يوجه إلى العون المعنى بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية.

ويترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المرتبطة بهذه الخطط.

إلا أن العون المعنى بالأمر يواصل التمتع لمدة أقصاها سنة بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة أن:

- أ ـ لا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية،
- ب. وأن يكون المعنى بالأمر باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى لها مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 5 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه إلى الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر، على أن يخفض شرط الأقدمية بسنة.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

يتم إسناد نيابة الخطط الوظيفية وكذلك تجديدها والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

ويترتب عن الإعفاء من نيابة خطة وظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المرتبطة بهذه الخطة.

الفصل 6 ـ لا تؤخذ مدة التكليف بنيابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة في الخطة الوظيفية لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 7 ـ ينتهى التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بصفة آلية في الحالات التالية:

- أ ـ التكليف بخطة وظيفية أخرى،
  - ب ـ الإلحاق أو النقلة،
- ج ـ الإحالة على عدم المباشرة،
- د القيام بالخدمة العسكرية المباشرة،
- ه ـ تحديد مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها،
  - و ـ الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف.

الفصل 8 ـ ينجر عن إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية، في الحالات المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر، الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها.

إلا أنه في صورة الإلحاق أو النقلة أو عند انتهاء مدة الخطة الوظيفية أو مدة التكليف بها وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى، يواصل العون لمدة أقصاها سنة وبمقتضى مقرر من المدير العام للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطة وظيفية مسندة وفقا لأحكام هذا الأمر شرط أن يكون باشرها بمقتضى مقرر من المدير العام للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ولمدة سنتين على الأقل.

ولا تؤخذ مدة التكاليف بنيابة الخطة الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة.

وفى صورة عدم توفر شرط الأقدمية ينتفع العون بالمنح والامتيازات الراجعة للخطة الوظيفية الأدنى لها مباشرة لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى.

وفى كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها

الفصل 9 ـ وزير المالية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2008.

زين العابدين بن علي